. @ 475 @

1493 وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما سمعت عمر رضي اللّه عنه يقول : واللّه لا أنهاكم عن المتعة ، فإنها لفي كتاب اللّه ، ولقد فعلها رسول اللّه أأمر أبي نتبع أم أمر رسول اللّه ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول اللّه . [فقال : لقد صنعها رسول اللّه] رواه الترمذي . .

1495 وفي الصحيحين في رواية عن عمران بن حصين : تمتع نبي اللّه وتمتعنا معه . .

1496 وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر : تمتع رسول اللّه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وروي غير ذلك . .

وقيل : إنه أحرم مطلقاً ، بدليل حديث عمر المتقدم ، والمحققون على أنه كان نسكه قراناً ، والظاهر أنه أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، كما تقدم في الصحيح عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه فعل ذلك ، وأنه أخبر أن رسول اللّه فعله . .

1497 وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : أهل رسول اللّه بعمرة ، وأهل أصحابه بالحج . رواه مسلم ، وأبو داود والنسائي . .

1498 وفي الصحيحين من حديث حفصة أنها قالت : يا رسول اللّه ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال (إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) أي واللّه أعلم من عمرتك التي ابتدأت بها الإحرام . .

وبهذا يحصل وباللّه التوفيق الجمع بين الأحاديث ، فمن أخبر أنه أفرد الحج فلأنه أحرم به مفرداً ، حيث أدخله على العمرة ، ومن أخبر أنه قرن فلأن نسكه كان قراناً فأخبر بما آل إليه الحال ، ومن أخبر أنه تمتع فلأنه لم يفرد الحج [بسفرة] ، والعمرة بسفرة ، بل جمع بينهما في نسك واحد ، فقول الراوي : تمتع رسول اللّه بالعمرة إلى الحج . أي [تمتع] بالعمرة موصلاً بها إلى الحج ، وعلى هذا فالآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : 19 ({ فمن نتمتع بالعمرة إلى الحج }) قد يقال : إنه يشمل القران والتمتع .